الفصل الثاني: الرقابة على المجالس المحلية

قد توسع المشرع الجزائري في الرقابة الوصائية من خلال تبنيه لعدة نصوص قانونية سواء في قانون الولاية 07/12.أو قانون البلدية 10/11

المبحث الأول: تعريف الوصاية وخصائصه

المطلب الأول: التعريف

هي مجموعة السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية.[1]

ومنه الوصاية عبارة عن الاختصاص القانوني الممنوح للهيئات المركزية أو لهيئات لامركزية من أجل إلزام هيئات لامركزية أخرى بالالتزام بالمنظومة القانونية لتحقيق المصلحة العامة للدولة، من خلال عدم الخروج على قواعد توزيع الاختصاص وعدم الإضرار بمصالح المنتفعين بخدمات الهيئات اللامركزية محل الرقابة.[2]

بيد السلطة المركزية ، لرقابة على سلطة لامركزية وعلى أعمالها ضمانا لمبدأ الشرعية. إذ لاتباشرها السلطة إلا بنص قانوني تطبيقاً لقاعدة" لا وصاية إلا بنص"

المطلب الثاني: خصائص الوصاية

تقوم الرقابة على جملة من الخصائص نذكر منها:

---

[1] عمار بوضياف: الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، صنة 2010/2009.

[2] أحمد عيد الحسبان : حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلة 34، عدد الثاني، الأردن، سنة 2007، ص 421.

_ **الرقابة ذات طبيعة إدارية:** بمعنى أنها تصدر عن جهة سلطة التنفيذية وبالتالي فهي تخضع لقرارات الإدارية من حيث الأركان وطرق الطعن. فهي ترتبط بالنظام الإداري اللامركزي.

_ **الرقابة استثنائية:** أي أن الرقابة الوصائية لا تحدد إلا بنص قانوني ، وليست رقابة تلقائية مثل ماهي عليه في الرقابة الرئاسية.

_ **الرقابة خارجية:** بمعنى أنها تتم بين هيئتين مستقلتين ولهما الشخصية المعنوية، وليست ضمن نظام رئاسي تسلسلي داخل الشخص المعنوي الواحد.

_**الرقابة جزئية مشروطة وغير مطلقة** : بمعنى لاتباشرها السلطة كاختصاص عام وإنما هي مقيدة بنص صريح في القانون. فهذه الرقابة لاتمارس إلا على أعمال الهيئات اللامركزية التي تصدر منها بصفتها وحدة إدارية مستقلة.

المبحث الثاني: الفرق بين الوصاية الإدارية ومايشبهها

المطلب الأول: والفرق بين الوصاية الإدارية والرئاسية

الرقابة الرئاسية	الرقابة الوصية
تمارس الرقابة من الرئيس إلى المرؤوس. أو بين سلطة عليا وسلطة أدنى كرقابة وزير داخلية على الوالي.	تمارس الرقابة بين سلطة وهيئة لا مركزية كرقابة وزير الداخلية على مداولات المجلس الشعبي الولائي وكرقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي.
الموظف يخضع مباشرة لرئيسه	الموظف غير تابع لرئيسه ويوجد نوع من الاستقلالية في اتخاذ القرار.
الرقابة الرئاسية رقابة تلقائية لاتحتاج إلى نص	الرقابة الوصية فيجب أن تحدد بنص قانوني، يحدد نطاقها وإجراءاتها .
الرقابة الرئاسية رقابة سابقة ولاحقة على أعمال المرؤوس	أما عمل الوصاية فهي لأعمال الهيئات المحلية فقط.

المطلب الثاني: الفرق بين الرقابة الوصائية والرقابة المدنية

الرقابة الوصائية	الرقابة المدنية
لا ترتكز على تمثيل	ترتكز على قيام الوضي بمهمة تمثيل القانوني للقاصر.
تهدف إلى حماية المال العام والمصلحة العامة	تهدف إلى حماية مال الموصى عليه
تتم بوسائل متعددة منها الإقصاء والإيقاف.	تتم بوسيلة واحدة وهي أن يحل الوصي محل القاصر وعديم الأهلية.

المبحث الثالث: الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية

تنقسم الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية إلى الرقابة على الأشخاص أي الأعضاء (المطلب الأول) والرقابة على الأعمال (المطلب الثاني) والرقابة على الهيئة في حد ذاتها (المطلب الثالث). ومنه سنتطرق لكل عنصر على حدى.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على الأعضاء على مستوى الجماعات المحلية

تتمثل في التوقيف، والإقصاء

الفرع الأول: التوقيف

عُرف التوقيف بأنه تعليق عضوية المنتخب لأحد الأسباب القانونية، ومنه نستطيع القول ، أن التوقيف هو الانقطاع المؤقت عن صفة عضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، ولايستطيع مباشرة عمله إلى حين الفصل في المتابعة القضائية.

1/ التوقيف وفقا لقانون الولاية

وقد جاء في نص المادة 45 من قانون الولاية 07/12 مايلي: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولاتمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة."

نستشف من خلال نص المادة السالف ذكره، أن المشرع الجزائري كان أكثر تفصيلا من نص المادة 41 من القانون 09/90 (1) إذ ربط التوقيف في حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة بصلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، بينما كان التوقيف في القانون 09/90 مرتبط بالمتابعة الجزائية دون تحديد.

ومنه فهي واسعة تحتمل الكثير من التأويل.

وللجوء لهذا الإجراء فهو مقرون بعدة شروط

_ لابد من أن يكون سبب المتابعة الجزائية مرتبطة بجرائم المال العام أو الجرائم الماسة بالشرف.

_ الاختصاص، يجب أن يؤول إلى الوزير المكلف بالداخلية ولصحة قراره يشترط المشرع أن يكون مُعلل، أي أن يذكر فيه الأسباب بالتفصيل لاتخاذه هذا الإجراء هذا من جهة، وضمانة لشفافية العمل الرقابي من جهة أخرى.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

2/ التوقيف وفقا لقانون البلدية

منصوص عليه في المادة 43 من قانون البلدية 11/10:" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صله بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لاتمكنه من الاستمرارفي ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية."

وللجوء لهذا الإجراء فهو مقرون بعدة شروط

_ لابد من أن يكون سبب المتابعة الجزائية مرتبطة بجرائم المال العام أو الجرائم الماسة بالشرف.

_ محل تدابير قضائية لاتمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

---

(1) المادة 41 من القانون 09/90 جاء فيها مايلي:" إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لايسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا، يمكن توقيفه بموجب مداولة من مجلس الشعبي الولائي ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة."

_ الاختصاص، يجب أن يؤول إلى الوالي والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون القرار مُعلل، على عكس المادة 32 من قانون البلدية رقم 08/90 القديم .

الفرع الثاني: الإقصاء

هو التوقيف وبشكل نهائي أو سحب أو تجريد عن صفة عضو في المجلس الولائي أو البلدي، وتباشر الإدارة هذا الإجراء الخطير للأسباب التالية أسهب المشرع الجزائري في شرحها وفقاً للقانون رقم 07/12 وقانون رقم 10/11

_ إدانة العضو بحكم جزائي نهائي له علاقة بعهدته الانتخابية،

المادة 44 من قانون الولاية تنص [1])على مايلي:" يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 46 يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

وعليه يجب استخلاف العضو المقصى في أجل لا يتعدى شهر بالمترشح الذي يليه في القائمة المنتخبة

---

(1) المادة 40 من قانون الولاية 09/90 جاء فيه مايلي:" يعد كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف منصوص عليه قانوناً، مستقيلاً فوراً بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك."

يتضح مما سبق ذكره، أنه هناك شروط لصحة الإقصاء ، أولها أن يكون عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية.

ثانيهما أن يؤول اختصاص الإقصاء حسب قانون الولاية إلى الوزير المكلف بالداخلية ويقر بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

_ إدانة العضو بحكم جزائي نهائي له علاقة بعهدته الانتخابية: الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط صفة النهائية في الحكم الجزائي من أجل إدانة العضو وتجريده من صفته النيابية. وبالتالي العضو لايستطيع الترشح مرة ثانية للانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

_ وجود العضو تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب : أي الفئات الممنوعة من الترشح بمقتضى قانون الانتخابات كالقضاة والولاة المنتدبون، وموظفو أسلاك الأمن وأعضاء الجيش، الأمين العام للولاية والمفتش العام للولاية، وأعضاء المجلس التنفيذي بالولاية، ورؤساء الدوائر والأمناء العاملون للبلديات والمراقب المالي ورؤساء المصالح بالولاية وبالمديريات التنفيذية.

_وجود العضو في حالة تنافي منصوص عليها قانوناً: كتنافي الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني والعضوية بالمجالس المنتخبة أو كان تتنافى المهنة أو الوظيفة التي يشغلها الشخص مع العضوية بالمجالس المنتخبة المحلية.

الاقصاء في قانون البلدية: المادة 44 جاء فيها: يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة 43.

يثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار.

آثار الاقصاء: يترتب على الاقصاء استخلاف العضو المقصي بالمرشح الذي يليه مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لايتجاوز شهر واحد.

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال

تمارس على أعمال وتصرفات مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية.

أما قرارات الوالي كممثل للدولة، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية باعتباره مرؤوسا بكل مايترتب عن ذلك من نتائج.

وعلى كل فإن أهم مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق والإلغاء بكيفية تكاد متماثلة

الفرع الأول: التصديق

يُعرف على أنه الإجازة التي تمنحها الوصاية لسريان القرار المحلي وإنتاجه لآثاره القانونية، أو بمعنى أدق إقرار من الوصاية بإنتاج القرار المحلي لآثاره القانونية لسلامته ومشروعيته.[1]

1/ التصديق الضمني: تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية. بإستثناء المواضيع التي جاءت بها نص المادة 55 من قانون الولاية.

وهذا ماجاء به أيضا في نص المادة 56 من قانون البلدية تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مضي 21 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية.

2/ التصديق الصريح: إذا كان المبدأ العام لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا، فقد حدد قانون الولاية على غرار قانون البلدية بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح، هذا ماجاء في نص المادة 55 من قانون الولاية بمايلي:" لاتنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (02)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايأتي: _ الميزانيات والحسابات

_ التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله

_ اتفاقيات التوأمة

_ الهبات والوصايا الأجنبية

أما المادة 57 من قانون البلدية فتصت على مايلي:" لاتنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة مايأتي:

_ الميزانيات والحسابات

_ قبول الهبات والوصايا الأجنبية

[1] محمد باهي أبويونس : أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1996،ص 322.

_ اتفاقيات التوأمة

_ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية."

الفرع الثاني: الإلغاء

ويُعرف على أنه إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.[1]

أو أنه إنهاء السلطة المركزية للقرارات الإدارية المحلية وإزالة آثارها القانونية بشكل فوري لمجانبتها للقانون أو لانحرافها في استعمال السلطة.[2]

ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها مطلقا أو بطلانا نسبيا. ويؤول الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي سواء البطلان المطلق أو البطلان النسبي.

أولا: البطلان المطلق: تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، وبحكم القانون ، المداولات التي نصت عليها المادة 53 من قانون الولاية [3]، والمادة 59 من قانون البلدية [4]وذلك لإحدى الأسباب التالية:

---

[1] ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 268.

[2] محمد صغير بعلي: القرارات الإدارية ، دار العلوم، سنة 2005، ص 130.

[3] المادة 53 من قانون الولاية جاء فيها مايلي:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

_ المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

_ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

_غير المحررة باللغة العربية

_التي تتناول موضوعاً لايدخل ضمن اختصاصاته

_المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس

_ المتخذة خارج مقر مجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

[4] المادة 59 من قانون البلدية جاء فيها مايلي:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

_ المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

_ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

_ غير المحررة باللغة العربية

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار."

1_ عدم الاختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ماكانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي أو الزماني

2_ مخالفة القانون: ضماناً وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقاً إذا ما كانت مخالفة للتشريع، الدستور، القانون، التنظيم. مثال كأن تحرر المداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة الأجنبية وليست باللغة الرسمية للدولة (اللغة العربية).

3_ مخالفة الشكل والإجراءات: المداولات التي تتم مخالفة لإجراءات وقواعد التسيير فإنها تعتبر باطلة بطلانا مطلقاً ولايترتب عنها أي أثر قانوني.

ويمكن للوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوماً التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

ثانيا: البطلان النسبي:

حسب نص المادة 56 من قانون الولاية جاء فيه مايلي:" لايمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة."[1]

اشترط المشرع للبطلان النسبي للمداولات سواء على مستوى المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي:

1/ أن يكون هناك تعارض مصالح ، بمعني تعارض المصلحة الخاصة للرئيس أو لأي عضو مع المصلحة العامة للولاية أو البلدية.

وتمتد المصلحة الخاصة، إلى الأزواج والأصول والفروع إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

[1] المادة 60 من قانون البلدية :" لايمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة."

2/ حضور الرئيس أو العضو مداولة المجلس الشعبي الولائي أو البلدي رغم توافر العارض.

ولكسر التعارض إذا ماكان عضو يجب التصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو البلدي

وإذا كان الرئيس فيجب عليه إعلان أو التصريح بذلك على المجلس الشعبي الولائي أو البلدي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الولاية نص على إجراءات البطلان والتي تتم بأن يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا للأحكام السابقة.

أما في قانون البلدية فقد نص على إمكانية الطعن الإداري لقرار البطلان النسبي أمام الوالي باعتباره السلطة الوصية، ثم بعد ذلك اللجوء إلى القضاء برفع دعوى إلغاء ضد قرار الوالي بالبطلان النسبي.

الفرع الثالث: الحلول

نص المشرع الجزائري على إمكانية حلول الوالي محل رؤساء البلديات في حالة تقاعسهم أو امتناعهم عن أداء مهامهم. وجاء هذا بموجب المواد 100، 101، 102 والفقرة 2 من المادة 142 من قانون البلدية.

نص المادة 100 من قانون البلدية:" يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لاتقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية."[1]

الحلول المالي:

للوالي سلطة التدخل لضبط الميزانية وضمان التصويت عليها أو لم يتم النص على النفقات الإجبارية.

هذا ماجاء في نص المادة 184 الفقرة الثانية من قانون البلدية:" إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر." وكذلك المادة 185، 186 من قانون البلدية.

---

[1] المادة 101 من قانون البلدية جاء فيها مايلي:" عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات. يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار."

المادة 102 من قانون البلدية جاء فيه مايلي:" في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون."

المادة 142 الفقرة الأخيرة:" ... في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية."

المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية

يتم حل المجلس المحلي (المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي) وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

ويتم الحل وفقا لنص المادة 48 من قانون الولاية والمادة 46 من قانون البلدية، بناءا على الحالات التالية:

_ في حالة خرق أحكام دستورية

_ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

_ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

_ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

_ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه

_ في حالة اندماج بلديات أوضمها أو تجزئتها.

_ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولايمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.